

القرار ICC-ASP/14/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.3

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

(RC/Dec.2)

إذ تشير إلى

لذي عُقد في كمبالا، و

أقرته الدول الأطراف في

عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2

ICC-ASP/12/Res.3 ICC-ASP/11/Res.5 ICC-ASP/10/Res.2 ICC-ASP/9/Res.3

ICC-ASP/6/Res.2

ICC-ASP/13/Res.3

وقد عقدت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتؤكد من جديد أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات

لها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الا

بما في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجر به من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، ومن ذلك ما يخص تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون على النحو المبين في المادة

ICC-ASP/13/Res.3

وإذ ترحب

وإذ تشير إلى

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدعي

تجنب الاتصال بغير مقتض؛

الذين لم تصدر أوا

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من

بين مسؤولي الأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس

عليهم أو بحضورهم، على النحو الوارد في م

الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن ورخصة في /

وإذ تقر بضرورة أن تراعي في

وإذ ترحب، بمذكرة التفاهم التي أبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

إذ تشير إلى

التفاهم التي أبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرة الدول

وإذ تشي على دعم المنظمات الدولية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بما قطعته الدول الأطراف على نفسها في
الذي عُقد في كمبالا من
تنوّه بأهمية متابعة
هذه التعهدات،

- تشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجّعة
سي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم
المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال،
في سياق الإجراءات القضائية
وتشدّد

- تعرب
(¹) وتحث
وتسليمهم إلى المحكمة؛

- تعيد التأكيد على ضرورة النظر في الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على
نحو منهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية،
والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

- تحيط علماً المقرر المعني باستراتيجيات إلقاء القبض على
(¹) وتحيط علماً بخطة
العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، وتحث المكتب على مواصلة النظر في توصيات تقرير خطة العمل
بشأن استراتيجيات إلقاء القبض على بهدف اعتماده، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة

- تحثّ
عليهم، إلا إذا كانت هذه الصلات مسألة جوهرية بالنسبة إلى الدولة الطرف، وترحب بالجهود التي تبذلها
في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتقر
ي بما لديها من صلات مع أشخاص محل أوامر بإلقاء القبض صدرت نتيجة مثل هذا التقييم؛
- ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها رئيس الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي
اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 وتشجّع
قيد الاستعراض بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكراً بإخطار الدول الأطراف بفرص

- تذكّر يقترن
الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات وطنية، وتحثّ في هذا الصدد الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة
اعتماد هذه التدابير؛

- تقرّ بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني
القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية شحذ الوعي وتيسير إعداد نصوص تشريع
الصعيد الوطني؛

(¹) إلى غاية آب/أغسطس
ICC-ASP/14/26/Add.1

- تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتوحيّ تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية

- ترحب إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن مدى إنشاء آلية تنسيق تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى إنشاء هذه الآلية، مع أخذ الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون إلى الدورة الثالثة⁽¹⁾ بعين الاعتبار ورفع تقرير إلى الجمعية قبل الدورة السادسة عشرة

- تشدّد أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدّدة في الوقت

- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات هما، أمر مفيد لتوفير تعويضات

ومواجهة تكاليف المساعدة القانونية

- تشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون

تدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وآليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

- تحثّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على

- وتدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية، حسب

- تعترف بما تتسم به تدابير حماية والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وترحب المبرمة مع المحكمة في عام وتدعو وتشدّد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والتدابير مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛

- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

- تعترف بأنه ينبغي، عندما تتبيّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة كما تقلّل في الوقت نفسه التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيّر البيئة اللغوية والثقافية، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة توطين

- تشيد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتشجّعها المضي في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي في حالات التبرئة أيضاً- وإنفاذ الأحكام، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق

(1) ICC-ASP/13/29

تحت جميع الدول الأطراف على النظر في

تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

- تشير إلى إبرر في العام الماضي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت
تطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية
وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات

- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من
أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وأهمية زيادة وعي هذه الأنشطة والإحاطة بها على المستوى الدولي،
وتشجع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛

- تحت الدول الأطراف على بحث إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات
يمنية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوحها عندما يحيل مجلس الأمن
الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس
الأمن، بما في

- ترحب الدول الأطراف في عام () بوصفها خطوة أولى في عملية استعراض التوصيات الست و
تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها
وتحيط علما

وتطلب إلى

- ترحب

وتشجع كافة الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على
مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات
للتحديات التي تم تحديدها

- ترحب بتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني ال
بشأن التعاون التي عقدت خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية، مع التركيز بشكل خاص على التعاون
، وإذ تضع في اعتبارها أهمية سير عمل المحكمة بصورة كاملة

تلاحظ

إلى التحديات التي تواجهها المحكمة، لا سيما في مجالات
الخبرات الوطنية في هذا الصدد

- تطلب إلى آلية تيسير

والمنظمات غير

زيادة

() ICC-ASP/6/Res.2 مرفق الثاني.

- إدراكا منها أهمية
تطلب
في دورتها الخامسة عشرة تقريرا محدثا عن التعاون، وأن تقدم مثل هذا التقرير على أساس سنوي بعد